

مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان،  
وأئمة الحديث الكبار: على أن الكرسي هو  
العرش، وأن الله تعالى يجلس على الكرسي،  
الذي هو العرش، ولا فرق، وقد روى أئمة  
الحديث الكبار الآثار في ذلك في كتب  
السنة، منهم: الإمام أحمد، والإمام وكيع،  
والإمام سفيان الثوري، والإمام عبد الرحمن  
بن مهدي، والإمام ابن أبي حاتم، والإمام  
الطبري، والإمام الذهبي، والإمام ابن أبي  
يعلي الحنبلي، والإمام ابن المحب في «صفات  
رب العالمين» (ج ١ ص ١٦٤)، وغيرهم.

\* وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَيْمَّةِ السَّلَفِ بِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ:

«الْعَرْشُ»<sup>(١)</sup>:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى ذَلِكَ.

والتَّابِعُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مِنْ أَيْمَّةِ السَّلَفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ:

«الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، بَلْ إِنَّهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

وَتَابِعِيهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَإِنَّمَا عِنْدَ

مَنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِهِ.

(٢) قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي

«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم):

عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَرِدْ

عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ: بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا:

بِظَاهِرِهَا، بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

فَكَمَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّابِعِينَ؛  
فِرَوَايَتُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَإِمْرَارُهُمْ لِلآيَاتِ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِمُخَالَفَةِ  
ظَاهِرِ مَعَانِيهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ  
الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَفْسِيرُهُمَا  
لِـ«الْعَرْشِ»، الْوَارِدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنَّهُ: «السَّرِيرُ»، كَمَا سَيَأْتِي  
بَيَانُهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ لَدَى الْعَرَبِ لِـ«الْعَرْشِ»، وَ«الْكُرْسِيِّ».

\* بَلْ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ رحمته الله، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ  
التَّابِعِينَ، رِوَايَتُهُ لِأَثَرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ  
التَّابِعِينَ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ:  
«الْعَرْشُ»، الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ  
طه: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ - مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ - لَا نَعْلَمُ حَالَهُ  
بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ،  
مُقَرَّرًا).

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ:

\* كَالْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ،

وَإِسْرَائِيلَ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعَ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأئِمَّةِ.

(١) فَقَدْ رَوَى هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ الْآثَارَ فِي أَنْ «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، مِنْهَا: أَثَرُ أَبِي عَيْسَى يَحْيَى بْنِ رَافِعِ الثَّقَفِيِّ السَّالِفِ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَيَّ مِنْ أَقْشَعَرَ عِنْدَ سَمَاعِهِ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْكُرْسِيِّ»؛ فَأَقْشَعَرَ رَجُلٌ - سَمَّاهُ: أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: «أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا»، ... فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ). اهـ.

\* وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ: الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رحمته.

\* وَأَيْضًا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته <sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته <sup>(٢)</sup>.



(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ عَقَدَ أَبَا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هُودٌ: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ: مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ فِيهَا لِـ «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَغَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ «الْكُرْسِيِّ» أَبَا يَخُصُّهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ.

(٢) وَهُوَ سَائِرٌ عَلَى خُطَا شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَمَامًا، فَلَمْ يُورِدْ أَيَّ أَثَرٍ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنََّّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَلَا أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، مَعَ أَنَّهُ - كَمَا يُقَالُ - عَلَى شَرْطِهِ طَرِيقٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَالِهِ لَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ.